واما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لفرط جهلهم وعدم معرفتهم بالتاويل واجتنب اى ويجب عليك حال خوضك فيما شجر بينهم مجيبا كنت او سايلا ان تجتنب دا الحسد اى داء هو الحسد لقوله عليه السلام اياكم والحسد فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى من اذاهم فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان ياخذه وفى رواية لا تسبوا اصحابى من سب اصحابى فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومالك بن انس وساير اى وباقى الايمة المهود بن يعنى ائمة المسلمين كابى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه وابى حنيفة النعمان بن ثابت وابى عبد الله احمد بن حنبل والاولى جعل الكاف للتمثيل ليدخل كالثورى وابن عيينة والاوزاعى خصوصا امامى اهل السنة ابو الحسن الاشعرى المتقدمة طريقته فى العقايد عندنا على غيره وابو منصور الماتريدى كذا اى مثل من ذكر فى الهداية ابو القاسم بن محمد بن الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعملا وكان على مذهب ابى ثور صاحب الشافعى رضى الله عنه وكذا اصحابه فيجب ان يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه هداة هذه الامة التى هى خير الامم فهم خيارها بعد من ذكر من الصحابة ومن معهم فواجب عند الجمهور على كل مكلف ممن لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق تقليد اى الاخذ بمذهب حبر اى عالم مجتهد منهم فى الاحكام الفرعية يخرج من عهدة التكليف بتقليدايهم شاء فاضلا كان او مفضولا حيا كان او ميتا لبقاء

قوله

قوله لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها قاله الشافعى رضى الله عنه والاصل فى هذا قوله تعالى فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاوجب السوال على من لم يعلم وذلك تقليد للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ان ذلك المذهب ارجح من غيره او مساو له وان كان فى نفس الامر مرجوحا وقد انعقد الاجماع على ان من قلد فى الفروع ومسايل الاجتهاد واحدا من هولاء الايمة بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر الشروط وانتفا الموانع برئ من عهدة التكليف فيما قلد فيه واما التقليد فى العقايد فقد علمته صدر هذه المنظومة لذا يعنى وجوب تقليد حبر منهم حكى التوءم يعنى اهل الاصول بلفظ اى قول واضح بينهم ولما كان مذهب اهل الحق اثبات كرامات الاولياء اشار الى ذلك بقوله واثبتن للاولياء جمع ولى وهو العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصى المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات المباحة فهو من تولى الله سبحانه وتعالى امره فلم يكله الى نفسه ولا غيره لحظة او الذى يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجرى على التوالى من غير ان تتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب تحققه حتى تكون الولى عندنا وليا فى نفس الامر ومراد المصنف رحمه الله تعالى انه يجب على كل مكلف ان يعتقد الكرامة اى حقيقتها بمعنى جوازها ووقوعها لهم كما ذهب اليه الجمهور اهل السنة والكرامة امر خارق للعادة غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم

Copyright © Sharif University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)